إشكاليةُ تطبيقِ الرَّقابة الشَّرعيَّة في البنوكِ الإسلاميَّةِ مُقَاربةٌ نظريَّةٌ

سمرد نوال
أستاذة مساعدة قسم (أ)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

المقدِّمةُ:

تقومُ هيئةُ الرَّقابة الشَّرعيَّة بالتَّأكُّد من مدى مُطابقة أعمال البُنوك الإسلاميَّة لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة حسبَ الفتاوى الصَّادرة، وَالقرارات المُعتمَدة من جهة الفتوى؛ ممَّا أدَّى إلى عدم قُدرتها على إبداء الرَّأي الشَّرعيِّ لعدد من المسائل الاقتصاديَّة أو البَنكيَّة، حتَّى تقومَ بشرحها وَتفصيلها من الاقتصاد البنكيِّ المتخصِّص لمعرفة الواقع الَّذي سيُطَبَّقُ حُكمُ اللَّه عليه، وَممَّا يزيدُ الأمرَ صعوبةً هوَ أنَّ الأساليبَ الحديثة المُعتمَدة في البنوك على درجة عالية من التَّعقيد وَالتَّجديد، ممَّا يدفعُنا لعَرض الإشكال التَّالي:

الإشكالُ: فيمَ تتمثَّلُ عمليَّةُ الرَّقابة الشَّرعيَّة في البنوك الإسلاميَّة؟ وَما مدى الصُّعوبات الَّتي تواجهُهَا؟

المَطلَبُ الأوَّلُ: مفهومُ الرَّقابة الشَّرعيَّة وَمراحلُها:

أوَّلاً: مفهومُ الرَّقابة الشَّرعيَّة:

الرَّقابةُ الشَّرعيَّةُ هي: هيئةٌ مُستقلَّةٌ، متخصِّصةٌ، تتولَّى فَحصَ، وَتحليلَ مختلف الأعمال وَالأنشطة في جميع مراحلها في ضوء الأحكام الشَّرعيَّة، وَإيجاد البدائل وَالصيغ المشروعة، وَالمناسبة لما هوَ غيرُ مشروعٍ، (فرحات، ٢٠٠٧).

ثانياً: مراحلُ الرَّقابة الشَّرعيَّة:

لابدَّ للبنوك الإسلاميَّة أن تَمُرَّ بثلاث مراحل لتحقيق الهدف الأساس من الرَّقابة الشَّرعيَّة،، وَهيَ (عبد الكريم، ٢٠٠٦م):

١. الرَّقابةُ الشَّرعيَّةُ السَّابقةُ للتَّنفيذ: أوْ ما تُسمَّى بالرَّقابة الوقائيَّة للعمليَّات وَالمشاريع الَّتي تنوي إدارةُ البنك تنفيذَها؛ فتقومُ الرَّقابةُ الشَّرعيَّةُ بجمع كلِّ البيانات وَالمعلومات لتعرضَها فيمَا بعدُ على هيئة الفتوى؛ لتُدلي برأيها قبلَ إقدام البنك على تنفيذها، فإذا تبيَّنَ أنَّها مُخالفةٌ لأحكام الشَّريعة، استبعدَتْهَا، أو قامَتْ بتعديلها بما يتوافقُ معَ الأحكام الشَّرعيَّة؛ لذا فعَلى الرَّقابة الشَّرعيَّة في هذه المرحلة الاهتمامُ بما يَلي:

- مراعاة الجَّوانب الشَّرعيَّة في عقد التَّأسيس، وَالنِّظام الأساس.
- إشرافها على إعداد، وَصياغة نماذج العُقود.
- إيجاد المزيد من الصِّيغ الشَّرعيَّة المناسبة للبنك الإسلاميِّ؛ لمواكبة التَّطوُّر في الأساليب، وَالخدمات البنكيَّة.
- المراجعة الشَّرعيَّة لكلِّ ما يُقترَحُ من أساليب استثمارٍ جديدة.
- وضع القواعد اللَّازمة لضبط التَّعامل معَ البنوك غير الإسلاميَّة.
- إعداد دليل عمليٍّ شرعيٍّ.

٢. الرَّقابةُ أثناءَ التَّنفيذ، أو ما تسمَّى بالرَّقابة العلاجيَّة: وَهيَ مراجعةُ، وَتدقيقُ العمليَّات البنكيَّة وَالاستثماريَّة، الَّتي تحتاجُ إلى رأي شرعيٍّ؛ وَتتمثَّلُ في المتابعة الشَّرعيَّة لأعمال البنك، وَذلك خلال مراحل التَّنفيذ المختلفة؛ بهدف التَّأكُّد من التزام البنك بالتَّطبيق الكامل للفتاوى الصَّادرة، وَمتابعة تصحيحها أوَّلاً بأوَّل.

إضافةً لذلك، يُمكنُ إبرازُ دَور الهيئة في هذه المرحلة بالنِّقاط الآتية:

- إبداء الرَّأي الشَّرعيِّ فيما يُحالُ إليها من مُعامَلات البنك.
- اشتراط مُوافقة الهيئة على إتْمام المشروعات الاستثماريَّة قبلَ اتِّخاذ الخُطوة النِّهائيَّة في التَّنفيذ.
- سُرعة التَّحقيق في الشَّكاوى من النَّاحية الشَّرعيَّة أثناءَ التَّنفيذ، وَعملُ اللَّازم تُجاهَها.
- الاطِّلاع على تقارير هيئة التَّدقيق الشَّرعيِّ بشأن المُراجعة الشَّرعيَّة لعمليَّات البنك، وَإبداء الرَّأي بشأنها.

٣. الرَّقابةُ اللَّاحقةُ للتَّنفيذ: أي الرَّقابةُ التَّكميليَّةُ، أو رقابةُ المُتابعة، وتُمثِّلُ أغلبَ أعمال الرَّقابة الشَّرعيَّة؛ لأنَّها تتناولُ الأعمالَ العاديَّة وَالمتكرِّرة، وَالتَّوجيهات الصَّادرة عن جهة الاختصاص؛ كمُراجعة ملفَّات العمليَّات الاستثماريَّة بعدَ التَّنفيذ، وَمراجعة البيانات الدَّوريَّة المُرسَلة من البنك للجِّهات الرَّسميَّة، وَمراجعة تقارير الجِّهات الرَّقابيَّة الخارجيَّة كالبنك المركزيِّ.

وَبمعنى آخرَ؛ تقومُ هيئةُ الرَّقابة الشَّرعيَّة في نهاية كلِّ عام بتقييم عمل البنك من النَّاحية الشَّرعيَّة؛ لأنَّ أساسَ قيام البنك هوَ تطبيقُ قواعد العمل البنكيِّ الإسلاميِّ، وَهذا الأمرُ يتطلَّبُ من الهيئة المراجعةَ المُستمرَّةَ لأعماله، وَتتمُّ هذه المُراجعةُ من خلال وسائل عديدة منها:

- مراجعةُ ملفَّات العمليَّات الاستثماريَّة بعدَ التَّنفيذ.
- الاطِّلاعُ على الميزانية العامَّة، وَتقرير مُراجعة الحسابات.
- مُراجعةُ تقارير الجِّهات الرَّقابيَّة الخارجيَّة؛ كالبنك المركزيِّ.
- وضعُ نماذجَ تجميع البيانات وَالمعلومات؛ لتسهيل عمليَّات الرَّقابة.

- وضعُ نماذجَ تقارير الرَّقابة الشَّرعيَّة.
- تخطيطُ هيكليَّة عمل هيئة التَّدقيق الشَّرعيِّ، وَعقدُ الاجتماعات الدَّوريَّة؛ لمتابعة سَير العمل، وَتطويره نَحْوَ الأفضل.

وَاتِّساقاً لما تقدَّمَ، فمنَ الضَّروريِّ استقلاليَّةُ هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة، وَعدمُ عزل أيٍّ من أعضائها إلَّا بقرار منَ الجَمعيَّة العموميَّة؛ حتَّى لا تَخضعَ في تشكيلاتها لأهواء مجلس الإدارة، كما ينبغي تفعيلُ وُجود هيئة عليا للرَّقابة الشَّرعيَّة مُمثِّلة للبنوك الإسلاميَّة جَميعها؛ للتَّنسيق بينَ الفتاوى، وَنُظُم العمل الصَّادرة منَ الهيئات الخاصَّة بتلك البنوك، وَيبقى بعدَ ذلكَ أهميَّةُ اهتمام البنوك المركزيَّة بالرَّقابة الشَّرعيَّة على أعمال البنوك الإسلاميَّة بقَدْر اهتمامها بالرَّقابة البنكيَّة؛ من خلال إنشاء إدارة للتَّفتيش الشَّرعيِّ بالبنك المركزيِّ من أهل الخبرة الشَّرعيَّة وَالبنكيَّة؛ للتَّأكُّد من سلامة النَّواحي الشَّرعيَّة في أعمال البنوك الإسلاميَّة، (عبدُ الكريم، ٢٠٠٦م).

المطلبُ الثَّاني: مواصفاتُ هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة، وَضمانات فاعليَّتها، وَمَهامُها:

أوَّلاً: مواصفاتُ هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة وَضمانات فاعليَّتها:

١.مواصفاتُ هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة:

أن يكونَ أعضاؤُها من ذَوي الكفاءَات العلميَّة، وَمنَ المُبرِّزينَ في مَيداني المُعاملات الماليَّة، وَالاقتصاد الإسلاميِّ، وَألَّا يقلَّ عددُهَا عن ثلاثة، (سليمان، ٢٠٠٨م).

وَتتكوَّنُ الهيئةُ من مجموعة منَ الشُّروط، هيَ(بابكر، ٢٠١٢م):

- يجبُ ألَّا ينقصَ عددُ أعضاء الهيئة عن ثلاثة، وَللهيئة الاستعانةُ بمُختصِّينَ في إدارة الأعمال، الاقتصاد، القانون، المحاسبة، وَغيرها لمُساعَدتها في تقديم الرَّأي الفنِّيِّ، وَالقانونيِّ في المسائل الَّتي تُعرَضُ عليها، وَهذا العددُ هوَ الأغلبُ في هيئات الرَّقابة الشَّرعيَّة، حسبَما أظهرتهُ دراسةٌ قامَ بها المعهدُ العالميُّ للفكر الإسلاميِّ، وَلكن بالمقابل، يوجدُ هيئاتٌ يُمثِّلها مُستشارٌ شرعيٌّ واحدٌ، وَهوَ ما يُثيرُ التَّساؤلَ حولَ قُدرته على القيام بنشاطات مُتعدِّدة تستدعيها طبيعةُ عمل البنك.
- أن يكونَ أعضاءُ الهيئة مُؤهَّلينَ علميًّا، سواءٌ في الشَّريعة – وَهوَ المطلوبُ الأعمُّ – أو في الاقتصاد، أو الإدارة، أو البنوك، فجَميعُها مُتطلَّبةٌ لطبيعة عمل الهيئة الَّتي تقومُ وظيفتُها على الإفتاء، وَإبداء الآراء.

إنَّ ما تقدَّمَ هوَ أهمُّ شروط تكوين الهيئة، وَقد أضافَت بعضُ البنوك المركزيَّة شروطاً شخصيَّةً في العُضو المُختار، أو المُنتَخَب، هيَ:

- يجبُ ألَّا تَضمَّ الهيئةُ في عُضويتها مُديرينَ منَ البنك، أو مُساهمينَ ذَوي تأثير فعَّال.
- يتمُّ الاستغناءُ عن خدمات عُضو الهيئة بمَوجب توصية من مَجلس الإدارة، يعتمدُها المُساهمونَ في اجتماع الجَمعيَّة العُموميَّة.

وَهناكَ شروطٌ تكميليَّةٌ، أو إرشاديَّةٌ تتعلَّقُ بعلاقة الهيئة بإدارة البنك، وَهيَ (بابكر، ٢٠١٢م):

- يجبُ أن يكونَ لكلِّ بنك هيئةُ رقابة شرعيَّة يعيِّنُها المُساهمونَ في الاجتماع السَّنويِّ للجَمعيَّة العموميَّة، بناءً على توصية مَجلس الإدارة، وَيَحقُّ للمُساهمينَ تفويضُ مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة.
- يجبُ أن يتمَّ الاتِّفاقُ بينَ الهيئة وَالبنك على شروط الارتباط، معَ تثبيت تلك الشُّروط في خطاب التَّعيين.
- على هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة التَّأكُّدُ من قيام البنك بتوثيق، وَتأكيد قَبول هذه الرَّقابة الشَّرعيَّة للتَّعيين.
- يجبُ أن يشملَ خطابُ تعيين الهيئة إشارةً تدلُّ على التزام البنك بأحكام وَمبادئ الشَّريعة الإسلاميَّة.

يعيِّنُ البنكُ من بين أعضاء الهيئة، أو غيرها من ذَوي الأهليَّة، أميناً عامًّا مُتفرِّغاً لمُساعدة الهيئة في أداء مَهامِّها، وَمُتابعة قراراتها. وَقد أظهرَت دراسةُ المعهد المُشار إليها أنَّ بعضَ أعضاء الهيئة الشَّرعيَّة يقومونَ بعملهم على وَجْه التَّطوُّع، وَبعضَهم نظيرَ راتب شهريٍّ، وَبعضَهم لقاءَ مُكافأة مَقطوعة، وَبعضَهم يأخذُ مكافأةً ماليَّةً من صافي ربح البنك، أو المؤسَّسة الماليَّة، وَبعضَهم لا يُعلمُ لهُ وَجْهُ مُعاملة ماليَّة مُعيَّنة، (بابكر،٢٠١٢م).

٢.ضمانات فاعليَّة هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة:

وَذلكَ بأن يأتي أعضاءُ الهيئة بالاختيار من قِبَل الجمعيَّة العموميَّة للبنك لا من مدير البنك، ممَّا يُكسبُهُم قوَّةً في إصدار الفتاوى الشَّرعيَّة للبنك دونَ مُواربة، أو إحراز مصلحة شخصيَّة بالبقاء في منصب عُضويَّة هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة، إضافةً إلى حُضور جلسات مجلس الإدارة، وَالجَمعيَّة العموميَّة حتَّى يتسنَّى على الاطِّلاع على كلِّ صغيرة وَكبيرة تتعلَّقُ بتعامُلات البنك، معَ ضرورة أن تكونَ فتاوى، وَآراءُ الهيئة مُلزمةً، وَواجبةَ التَّنفيذ، معَ التَّنسيق الجادِّ وَالفعَّال بينَ هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة في كلِّ بنك إسلاميٍّ، وَالهيئة العُليا للفتوى، وَالرَّقابة الشَّرعيَّة المُنبثقة عن الاتِّحاد الدَّوليِّ للبنوك الإسلاميَّة، (سليمان، ٢٠٠٨م).

ثانياً: مَهامُ هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة:

تتمثَّلُ مهامُ الهيئة في (سليمان، ٢٠٠٨م):

- تقديم الحلول الشَّرعيَّة لمُمارسات، وَأنشطة البنك؛ ممَّا يَجعلُهُ في مأمَنٍ منَ الوقوع في الحرام.
- تقديم الفتاوى، وَمُتابعة مدى التزام البنك بها تطبيقاً وَتنفيذاً؛ وَذلكَ تَداركاً لما قد يُواجهُ التَّنفيذَ من مشكلات عمليَّة تستوجبُ بيانَ وَجْه الشَّرع وَحُكمه فيها.
- إبداء الرَّأي الشَّرعيِّ فيما يَستوجبُ ذلكَ من مُعاملات البنك دونَ توقُّف، أو انتظار لعَرض، أو طلب؛ أي القيامُ بولاية الإفتاء في البنك.

المطلبُ الثَّالثُ: حقوقُ وَواجباتُ هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة:

أوَّلاً: حقوقُ هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة:

تتمثَّلُ الحقوقُ فيما يلي (فرحات، ٢٠٠٧م):

الحقُّ في اقتضاء الأتعاب: هناكَ مَن يَرى أنَّ المُفتي لا يَجوزُ أن يأخذَ أجْراً على فتواهُ، وَيرى الدُّكتور يوسف القرضاوي أنَّ هذا الكلامَ صَحيحٌ، أمَّا بالنِّسبة للمُؤسَّسات؛ فالواقعُ مختلفٌ؛ فهوَ مُكلَّفٌ بالفَتوى التي تَطلبُها المؤسَّسةُ، وَمَسؤولٌ عنها، وَالمُكافأةُ وَالأتعابُ مُقابلَ هذه التَّكاليف، وَالاختصاصُ أمرٌ جائزٌ شرعاً؛ لأنَّهُ أجرٌ مُقابلَ جَهد وَعَمل مَشروعَين.

أمَّا بالنِّسبة لكيفيَّة تحديد هذه الأتعاب؛ نَجدُ أنَّ هناكَ صُوراً مُتعدِّدةً، وَمختلفةً لا يتقاضاهُ المُراقبُ الشَّرعيُّ من استحقاقات ماليَّة، نذكرُ منها:

- نسبةً من صافي الرِّبح؛ وَهذه هيَ الحالُ في بنك فيصل المصريِّ.
- أتعاباً مُحدَّدة عندَ التَّعيين؛ وَهذه هيَ الحالُ في بنك فيصل الإسلاميِّ السُّوداني.
- تحديدَ الأجْرِ كلَّ عام، وَهذه هيَ الحالُ في البنك الإسلاميِّ القَطريِّ.
- تقاضي مُرتَّب شهريٍّ؛ وَهذه هيَ الحالُ في بنك التَّضامن الإسلاميِّ السُّوداني.

الحقُّ في أن تكونَ قراراتُ الرَّقابة الشَّرعيَّة مُلزمةً: إنَّ استقلاليَّةَ الرَّقابة الشَّرعيَّة، وَاكتسابَ قراراتها صفةَ الالتزام، منَ المبادئ الأساسيَّة لإعطاء جهة الرَّقابة الشَّرعيَّة حقَّها في القيام بدَورها للتَّوجيه، وَالتَّصحيح، وَالمراجعة وَالإفتاء.

واجباتُ هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة:

تتمثَّلُ الواجباتُ فيما يلي (فرحات، ٢٠٠٧م):

١. تقديم المَشورة فيما يتعلَّقُ بتطبيق أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة؛ وَلهذا نَجدُ بعضَ هيئات الرَّقابة الشَّرعيَّة كثيراً ما تُوصي إدارةَ البنك الإسلاميِّ بما يلي:
   - العنايةِ بالتَّوظيف المحليِّ أكثرَ منَ الاستثمار الخارجيِّ؛ بهدف تنمية المجتمع.
   - العنايةِ بالمجتمعات الإسلاميَّة، وَالمُساهمةُ في مَشروعاتها، بدلَ التَّوجُّه إلى المجتمعات الغربيَّة.
   - التَّقليل من مُعاملات مُعيَّنة تحيطُها بعضُ الشُّبُهات؛ حتَّى يُمكنَ الاستغناءُ عنها بالتَّدريج.
   - مراجعة سُلوك العاملينَ؛ من حيثُ أداءُ الفرائض، وَاجتنابُ المحارم، وَحثُّهم على أن يكونوا قُدْوَةً حَسنةً للمُؤسَّسة التي يَعملونَ بها.
٢. الاشتراك معَ المَسؤولينَ بالبنك في وضع نماذج العُقود، وَالاتِّفاقات، وَالعمليَّات العائدة لمعاملات البنك جميعاً معَ المُساهمينَ، وَالمُستثمرينَ، وَالآخرينَ، وَفي تعديل وَتطوير النَّماذج المذكورة عندَ الاقتضاء، وَفي إعداد العقود، وَالاتِّفاقات التي يزمعُ البنكُ إبرامَها- ممَّا ليسَ لهُ نماذجُ موضوعةٌ من قبلُ-؛ وَذلك بقَصْد التَّأكُّد من خُلوِّ العُقود، وَالاتِّفاقات المذكورة منَ المحظورات الشَّرعيَّة.
٣. للهيئة أن تَطلبَ عقدَ جَلسة خاصَّة لمَجلس الإدارة؛ لشرح وُجهة نظرها في المسائل الشَّرعيَّة إن اقتَضى الأمرُ ذلك. وَتسلك هيئةُ الرَّقابة في عملها، وَفي علاقتها معَ إدارة البنك، وَالهيئات المختلفة ما يسلكهُ مُفوَّضو المُراقبة وفقاً لنصوص النِّظام التَّأسيسيِّ لهذه المؤسَّسات.
٤. تقدِّمُ هيئةُ الرَّقابة دَوريَّاً، وَكُلَّما اقتضى الأمرُ ذلك، تقريرَها، وَملحوظاتها إلى كُلٍّ منَ المُدير العامِّ، وَمَجلس إدارة المؤسَّسة التي تُراقبُهُ.
٥. تقدِّمُ الهيئةُ في كلِّ عام ماليٍّ تقريراً سنويَّاً شاملاً يُفْصحُ عن التزام البنك خلالَ العامِّ المقدَّم عنه التَّقريرُ في مُعامَلتها بالقواعد الشَّرعيَّة، وَما قد يكونُ لديها من مَلحوظات في هذا الخُصوص. وَلرئيس هيئة الرَّقابة، أونائبه، حقُّ حُضور الجَمعيَّة العموميَّة لمُناقشة تقريرها. وَللهيئة الحقُّ في طلب إدراج أيِّ موضوع يتعلَّقُ بأعمالها في جدول اجتماع الجَمعيَّة العموميَّة.

الخاتمةُ:

تتعرَّضُ هيئةُ الرَّقابة الشَّرعيَّة لخَطر صعوبة وجود الفَقيه النَّزيه المُتخصِّص في المُعاملات المَصرفيَّة، وَالمسائل الاقتصاديَّة، وَحتَّى في ظلِّ وجود قرارات صائبة، لا تُوجدُ استجابةٌ سريعةٌ لقرارات الهيئة في بعض البنوك، الأمرُ الَّذي يؤدِّي إلى التَّقليل من أهميَّتها، وإنقاص هَيبَتها، ولا يُتيحُ التَّصحيحُ الفوريُّ للأخطاء الشَّرعيَّة ممَّا يَعني استمرارَها، وَالتَّعوُّدَ على ارتكابها من قبل العاملينَ في البنك، كما أنَّه يُوجَدُ هُناكَ قُصورٌ في دَور الهيئة كونَها تَهتمُّ بإصدار الفَتوى، وَمَهمَّة الإرشاد ليس إلاّ، وَلا تقومُ عمليَّاً بتقويم الأخطاء، وَتصحيحها وَعَرض البديل الشَّرعيِّ؛ وَبذلك تُصبحُ مجرَّدَ واجهَة شرعيَّة تُمكِّنُ سائرَ المُواجهات لإضفاء الصِّبغة الإسلاميَّة على البنك، وَتحسين صُورته أمامَ جُمهور المُسلمينَ، هذا ما تيسَّرَ بعَون اللهِ وَتوفيقه، واللهُ تعالى أعلى وأعلَم.

قائمةُ المراجع:

١. ريمون يوسُف فرحات: المصارف الإسلاميَّة، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ٢٠٠٧ م.
٢. حماد حمزة عبد الكريم: الرَّقابة الشَّرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة، مجلة البيان، الرياض السعودية،٢٠٠٦م، العدد ٢١٣.
٣. نصر سلمان: البنوك الإسلاميَّة(تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)، نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي،
٤. والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلاميَّة ٢٠٠٨م.
٥. محمد أحمد عمر بابكر: تحدي تعزيز الثقة في هيئات الرَّقابة الشَّرعيَّة بالمصارف الإسلاميَّة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الخامس حول المصرفية والمالية الإسلاميَّة، إدارة المخاطر التنظيم والرَّقابة، الأردن ٦-٨ من أكتوبر ٢٠١٢م
٦. جمال الدين عطية: البنوك الإسلاميَّة بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق.
٧. يوسف القرضاوي، الرَّقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٨٦، سنة ٢٠٠٠ م.